
SÜLEYMANİYE
İzmir
400

العموم المجاز ان يراد بلفظ واحد معنى واحد يشمل الى المعنى الحقيقي والمجازي كليهما
والعموم المشترك فهو ان يراد بلفظ واحد في آن واحد معنيان مشتركان او اكثر

شرح رسالة طاشكبرى زاده
في الآداب لشيخ اسمعيل حقي
البرسوي

طاشكوبري
من الاداب

ثلثة يذهبن الحزن عن القلب
الماء والخضروات ووجه الحسن
ثلثة ليس لها الوفاء المرأة
والفرس والسيف
ثلثة ليس لها الامان الماء والسلطان والزمان

قوله كثيراً انما نصب على الظرفية لانه من صفة الاحيان
معنى الكثرة والعامل فيه ما يليه على ما ذكر في الكشاف
في قوله تعالى [illegible] الاحيان كثيراً
قليلاً ما تشكرون الا في كثير من الاحيان
[illegible] كثيراً

2

3100

لا تشتري المواقيت بالمواقيت
فتشتري المواقيت بالمواقيت



لا تشتري المواقيت بالمواقيت
فتشتري المواقيت بالمواقيت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه
ولا مناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه
وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه
وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة
البضاعة وكثرة الفتورة في علم المناظرة والاداب
وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب
احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع
لتدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية
عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر
المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده به في مقام الاحسان
المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم
اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء في

حقه في

في حقه تعالى لا يجعل الا على الدعاء والتضرع وازيد فيه بقوله
يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسيلك في ذكر النبي عليه
الصلوة والسلام على الطريق المذكور واصلي على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو
القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه
دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق معانيه
معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين
باعظم الوسائل المراد به محمد صلى الله عليه وسلم لانه
دينه اكمل الاديان وشرعته افضل الشرايع الذي شرفه الله
تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى
يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك
من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ما جرى
البحث بين المجيب والسائل وهو ماخوذ من سالته عن الشيء
وهو الجاري في المباحثات والمجيب ح ماخوذ من جواب السائل من جواب السؤال له

فح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق من الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو ماخوذ من سألته الشيء وهو بمعنى
سائل المعروف والمجيب ح ماخوذ من اجابة السؤال فح
يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى
ما فى لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا
وفى لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة
لخصتها فى علم الآداب واللام فيها للعهد الخارجى لتعينها فى
هذا الفن آداب البحث مجتنبا عن طرفى الاقتصار الاخلال
والاطناب لان كلا منهما مخل بالبلاغة كما بين فى موضعه
وقد قيل كلا طرفى قصد الامور ذميم وخير الامور اوساطها
والله تعالى اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعوله
اسئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقى الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اى المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان
ما بعده مما ينبغى ان يعتنى بشأنه ويهتم لتحصيله اعلم ان
المناظرة فى اللغة اما من النظر او من النظر بمعنى الابصار

البراعة الاستهلال عبارة عن الابتداء المناسب للمقصود كذلك ههنا تعرير

وهى ما يكون فيه معنيان واريد منه احدهما والشيء الى الآخر تعرير

النفس والعقل والذهن واحدة بالذات الا اذا كان مدركا يسمى عقلا واذا كان متصرفا يسمى نفسا واذا كان مستعدا للادراك يسمى ذهنا تعرير

قوله واليه المآب انما الرجوع الى الله تع فى جميع المهمات ولو قال واليه انيب لكان اقتباسا لطيفا ولعله تركه رعاية لامر السجع تعرير

او الانتظار وفى الاصطلاح هى النظر بالبصيرة من
الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والمراد من النظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها
لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون
بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما
بهما فى عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين
فى النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى
الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد
بالنسبة النسبة الحكمية المتداولة للحملية والاتصالية
والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول
والمقدم والتالى ويحترز بذلك عن النظر فى النسبة
من انها اعتبارية او ثابتة فى نفس الامر والا اختص النظر
بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض

المناظرة ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ

المعلل اى وضع كان وهدم السائل اى وضع كان ثم

ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره فى يده

مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره فى يده ولا يخرج

شئ من بيان القصدين المذكورين عن كونه غرضا

للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور

الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونوقش

فى هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا

اذ ليس له نظر فى النسبة ويجاب عنه بان المنع مفوت ايضا

لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين

وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب استحسنها

بعض من السلف وهو الامام الرازى اما وظيفة السائل

فثلث وانما قدمها على وظيفة المعلل وان كانت وظيفة

المعلل اقدم فى الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا بانتظام

وظيفة

وظيفة السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض

التفصيلى وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالى وثالثها

المعارضة وهى تنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة

بالمثل والمعارضة بالغير وسيجئ تفصيلها لانه

اى السائل اما يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع فى

الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل

طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم

منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم

على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل

فان كان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد اى منع

مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذى هو شاهد

بالمنع بان يقول لانسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول

لانسلم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول

لانم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اى من المناقضة

نوع مندرج تحتها تسمى فى قانون التوجيه بالحل وهو

اى الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر
انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
و انما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة
مبنية على الغلط بسبب اشتباه شئ باخر ولا يشترط
ذلك فى سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل
واما منعه اى منع السائل مقدمة الدليل بالدليل
اى اقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم
و هو مولانا ركن الدين العميدى و انما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط فى البحث لانقلاب وضيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل
بعد اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل على
تلك المقدمة التى منعها السائل بالدليل لان دليل
السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة و لهذا
اى ورد على قانون التوجيه و هذا هو الذى بعث المجوزين

للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه
ثانيا لا يصحح امكان اصلاحه اولا و ان كان الثانى
و هو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض
و يسمى اجماليا لانه راجع الى منع شئ من مقدمات
الدليل على الاجمال و ذلك الشاهد على نوعين
احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل
و تخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف
المدلول عن الدليل الا لفساد فيه و ثانيهما استلزام
الدليل المحال و ذلك لان الامور المحققة فى الواقع
لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا
لعدم صحته فى الواقع اعلم ان النقض قد يكون باجراء
الدليل فى صورة التخلف بعينه بلا تغيير و قد يكون
باجراء ملخص الدليل و زبدته فى الصورة المذكورة
و لا يخرجه التغيير المذكور عن كونه نقضا و قد
ينتقض الدليل بترك بعض الصفات و يسمى نقضا

مكسوراً واما منعه اى منع السائل نفس الدليل
بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة
غير مسموعة اتفاقاً من ارباب النظر و ذلك
لان المنع على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل
فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفاً
و اما منع نفس الدليل فهو استعلام ثابت
فى نفس الامر فيكون راجعاً الى جهل السائل
و لا يلزم من عدم علمه بالشئ عدمه فى الواقع
و ان كان الثالث و هو منع المدلول فان منع السائل
السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه
بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اى كمنع
نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر
لما قررناه آنفاً و اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه و هى تجرى
فى الحكم بان يقيم دليلاً على نقيض الحكم المطلوب

وفى علته

و فى علته بان يقيم دليلاً على نفى شئ من مقدمات دليله
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل و الاول يسمى
معارضة فى الحكم و الثانى معارضة فى المقدمة و يكون
بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة و المعارضة فى الحكم
اما ان تكون بدليل المعلل بعينه و هو معارضة بالقلب
و معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث
اثبات نقيض الحكم و اما المناقضة فمن حيث ابطال دليل
المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان تكون
بدليل آخر و هى المعارضة الخالصة فان كان صورته
كصورته يسمى معارضة بالمثل و الا فمعارضة بالغير
و اما وظيفة المعلل فى كل من الامور الثلاثة المذكورة
اعنى المناقضة و النقض الاجمالى و المعارضة اما عند المناقضة
فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية
او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية و على الاول اما يسلم
السائل فينقطع البحث او يمنع ثم يأتى فيه الاقسام المذكورة

في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل
او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اي سند المنع
ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من
ثبوته او انتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اي منع
سند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد
وذلك لان السند ما يلزم من جوازه وروده المنع
فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما
اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد
وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم
من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم
فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال السند المساوي
اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم
وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر

والا

والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله
او استلزام المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان
مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع
جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي
استدل بها في صورة استلزام المحال ومرجعه الى منع
لزومها او منع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل
آخر ان لم يمكن ما ذكر من المنع واما وظيفة المعلل
عند المعارضة فالتعرض اي تعرض المعلل لدليل
المعارض بما مر من وظيفة السائل اذ يصير المعلل
ح اي عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه
وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه
ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون
ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع
اي منع المنقول بل يطلب منه تصحيح النقل فقط فيحضر

الناقل المنقول عنه لا انه لم يدع الأصدق وهنا المنقول
من قائله لا لصحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو
دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه ألا ترى ان المنع لا يتوجه
على الحد لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود
فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان
الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال
للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد
للانسان والحيوان جنس له او الناطق فصل له الى
غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ظمناً
وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظائف السائل
والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما انتهاؤها
اى ما يؤول اليه المناظرة فهو انه لا تخلو
البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل
على مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك العجز والسكوت
هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل اى للمعلل بنتيجة

مما ذكر

مما ذكر في وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية القبول بان يكون انكارها خروجاً عن طور
العقل او ينتهي دليله الى مقدمة عند السائل تفضلاً
الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم
فح اى على تقدير عدم خلو هذا البحث عن الامرين
المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود
اذ لا قدرة لهما اى المعلل والسائل على اقامة وظيفتهما
لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك
واما آداب المناظرة فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي
للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام
لئلا يكون مخلاً بالفهم وثانيها انه ينبغي له ان يحترز
عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه ينبغي
ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث
لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز
عن استعمال اللفظ المجمل بلا تقييد يدل على الاصل المقصود

الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال

و الا يلزم التردد في فهم المعنى المراد و لا بأس بالاستفسار
اى استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل و بعض المناظرين
عدوا ذلك الاستفسار لكنه يكون سؤالا بالمعنى
اللغوى لا بالمعنى الاصطلاحى و هذا انما يجوز اذا كان
فى اللفظ غرابة او اجمال لتعيين معناه اما بالنقل عن
اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص
و لا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة
الذى هو اظهار الصواب و لذلك قيل ما يوجد فيه
الاشتباه حسن فيه الاستفهام و خامسها انه ينبغى
ان يحترز عن التدخل فى كلام الخصم قبل الفهم
اى قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث
و لا بأس بالاعادة ان افتقر الفهم الى اعادة مرتين
اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة و سادسها انه
ينبغى ان يحترز عن التعرض اى المناظر لما لا دخل له
فى المقصود لئلا ينتشر الكلام و يحصل البعد عن المراد

اظهار الصواب فى مجلس واحد و سابعها انه ينبغى
ان يحترز عن الضحك و رفع الصوت فى اثناء المناظرة
و امثالها من اظهار الطيش و تحريك اليد و ما يدل
على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون
بذلك جهلهم و قال بعض الفقهاء ما لى اذا الزمته
حجة قابلنى بالضحك و القهقهة ان كان ضحك المرء
من فقهه فالدب فى الصحراء ما افقهه و يروى
بالتبسم بدل القهقهة و ما افهم بدل ما افقهه
و ثامنها انه ينبغى ان يحترز المناظر عن المناظرة
مع اهل المهابة و الاحترام لئلا يكل ذهنه بجلال
قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه و دقته و يفوت
غرض المناظرة و تاسعها انه ينبغى ان لا يحسب المناظر
الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى
صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا
لغلبة الخصم الضعيف عليه و هذا اشنع وجوه

الالزام هذا الذی ذکرناه من وظائف المخاصمین

و آداب المناظرة غایة ما یراد فی هذا الباب ای

آداب البحث اذ لامزید علیها فی تقریر القواعد

و الاصول و من الله التوفیق

لاظهار الحق و الهام

الصواب فی کل باب

تمت الکتاب

م





